

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2022 صادر في 16 من رجب 1443  
«Butec Group المتعلق بتولي شركة Holding Limited»  
المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي  
«Engie Services Maroc SA» و«Cofely Tanger SAS»،  
والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة Cofely Contracting  
Maroc SARL عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي  
وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
( فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Engie Services Maroc SA» و «Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عبر اقتناء مجموع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/009 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من رجب 1443 (11 فبراير 2022) والذي يمنح أجل 3 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات الهندسة المناخية والهندسة الكهربائية وإدارة وصيانة المباني متعددة التقنيات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد تفويت مبرم بتاريخ 16 ديسمبر 2021 اقتنت بموجبه شركة Butec Group Holding «Butec» من لدن الشركتين «Engie Energie» و «Engie Energie Services» مجموع حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة

بشركة «Engie Services Maroc SA» وشركة «Cofely Tanger SAS» وشركة «Cofely Contracting, SARL» مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Butec «Butec Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة Engie «Engie Services Maroc SA» و «Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عن طريق اقتناء مجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية «Butec Group Holding Limited» : وهي شركة تنتمي لمجموعة «Butec»، المسجلة لدى المركز المالي الدولي في دبي. تمارس مجموعة شركات Butec نشاطاتها في مجالات متعددة، أهمها : مشاريع البيئة والمياه، مشاريع النفط والغاز، المشاريع الصناعية والمباني الذكية، مشاريع البنية التحتية للطاقة والخدمات المتعددة التقنيات وإدارة مرافق الطاقة والمياه :

- الشركات المستهدفة :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية أبان على أن الشركة المقتنية «Butec Group Holding Limited» لا تنشط في الأسواق المرجعية الوطنية ولم تحقق أي رقم معاملات في المغرب وبالتالي ليس هناك أي تراكم لحصص السوق؛

وحيث إن الحصص السوقية للشركات المستهدفة تمثل [0-5] % بالنسبة لسوق الهندسة المناخية، و[5-10] % بالنسبة لسوق الهندسة الكهربائية، و[5-10] % بالنسبة لسوق خدمات الإدارة وصيانة المباني المتعددة التقنيات، وهي حصص وقائمة قبل إنجاز عملية التركيز وليست ناتجة عنها؛

وحيث إن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا كبيرا من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009 /ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Engie Services Maroc SA» و «Cofely Tanger SAS»، والمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Cofely Contracting Maroc SARL» عن طريق اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

• شركة Engie Services Maroc: تأسست سنة 1976، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 34017، وهي مملوكة بنسبة 99.99% من طرف شركة ENGIE AFRIQUE، وتنشط في سوق خدمات الطاقة في المغرب وتقوم بتصميم وتطوير حلول لمواجهة تحديات الطاقة الجديدة والتنظيمية والبيئية والبشرية؛

• شركة «Cofely Tanger»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في السجل التجاري لطنجة تحت رقم 53741 وهي مملوكة بنسبة 99 % من طرف شركة «Engie Energie Services» وبنسبة 1% من طرف شركة «Engie Service Maroc». وتنشط بشكل أساسي في قطاع إدارة المرافق في المغرب؛

• شركة «Cofely Contracting Maroc»: وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 264121. تم إنشاؤها سنة 2012. وهي مملوكة من طرف كل من شركة «Engie Services Maroc» وشركة «Engie Afrique». وقد توقفت عن مزاولة أنشطتها باستثناء عقد يتعلق بالتركيب الكهربائي وخدمات الصيانة لأحد موردي زيت الزيتون في المغرب.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ، فإن عملية التركيز هذه يندرج في إطار الاستراتيجية، التي أقرتها مجموعة Butec، للتوسع في الدول الإفريقية الواعدة، والتي تقضي، بتملك شركات قائمة في هذه الدول ذات اختصاصات مماثلة أو متكاملة مع مجالات عمل شركات المجموعة واختصاصاتها في مجال أعمال البناء والأشغال العامة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي أسواق الهندسة الكهربائية والهندسة المناخية وخدمات الإدارة وصيانة المباني المتعددة التقنيات؛

وحيث إن التحديد الجغرافي بالنسبة للأسواق المرجعية يتمثل في السوق الوطنية، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد؛